

انه يجب عليه اجمعه مطلقا وليس لذلك بل قال في الروضة وجه شهادته
انه اذا كان سبعا وربع المشقة اياه لم يمتدحه الواقعة في نوبته
قوله في باب صلوة الموت ودرابنه الثانية في الاصح المولودا
كانت الصلوة ركنين فقط وفرضهم فريضة وهو الذي ذكره اوله
في صفة الصلوة ذات الزمان اذا كانت الصلوة زائعا فلا يات
منها وان كان له يومهم ان هذا اجماع الصلوة الراعية للكون
ذكره منفصلا بالراعية وسواها فرضهم فريضة او اربع في الراعية
فانه لا يات في فرضه الثانية طواف اربع الفريضة ما تنفرد
الساكنة التي الثالثة ومن الاربع تنفرد الثانية بالسنة حسنا
والمعروف على الرابع يات في ذلك الصلوة لركعتين والله اعلم
قوله وعنه عند الاعتناء وصرف خمسة قال في الروضة
والمدبرون المعسر العاجز عن عدة الاعتناء ولا يصدق المستحق ولو
طعمه حله له ان يطعمها ربا على المذهب قوله في كتاب النكاح
في فصل التلقيح ودراروح في الاصح عطفه ذلك على ما تقدم بينهم
انه انما على الروح ذلك اذا لم يكن لها تركه لانه عطف ذلك على
عليه النفقة وانما حصل ذلك على من عليه دين النفقة عند عدم
التركة وليس ذلك وان كان الرابع عنده ان ذلك على الروح وان كان
لها

لها مال ونفقة في الروضة فوجب ذلك فانه قال فيما ويجب على الروح
نفقة وموتهم على الاصح فعلى هذا الولي للروح مال فقولها هذا
نفقة فانما العتق بها لها عند عدم مال الروح قوله خلاف على
قال في الصحاح النعي جبر الموت يقال له نعيان ونعيانها بالضم ولا
لنعي الصلوات وهو الذي يجر الموت وقال في مطالع الاوارق
ان سفيرنا سحان العين وتيسرنا ونشيدنا والصلوات الصنف
رضه الله في الدقاوي المعنى بسفر العين مشدودا سحانا يخفف الله
اعلم قوله صفة صلاتها سنة وقل سنة اشهر واسم الرابع هو
الله على روح ان ارحمه التي سنة وليس ذلك معلوما قال في الفرائض
الما ورد في رحمه الله في الحاق في كتاب الصلوات التي لا يات استدل
حسب سنين ودخل في السنة وروى جماعة في الشافعي رضي الله عنه
ما استدل بها ودخل في السنة وليس هذا قولنا ما سحاها الاول
ما وهم فيه بعض الجاهل والذين اروه الحكم على عند وهو قول اهل
اللعن الجاهل من ابتدئ السن التي وما رواه جماعة اجاب عن
سنة التي لم قال ولما الجاهل من الصلوات والتي فقصوا استدل
سنة اشهر ودخل في الشهر السابع وروى جملة ما استدل
سنة وانا علم ما دلناه هذا انما الدار مقتضاة في السنة
اختلف وانما يقال الحكم ما الصلوات على السنة اشهر ودخل